(السنة الثامنة)

اقدس الجهاد ما كان لحرية المرء تحت راية الوطن وحرية الوطن تحت راية الله

(العدد ٥٣٢)

مدير سياسة الجريدة
وصاحب امتيازها المسؤول
عيسى بندك



مدير ادارة الجريدة
سابا بندك

تلفون رقم — ٢٢

SOWT - ASHAAB

BETHLEHEM PALESTINE

جريدة عربية حرة تجاهد في سبيل العرب خاصة والشرق عامة

بيت لحم — القدس ١٩ حزيران سنة ١٩٢٩ — الاربعاء — ١٢ محرم الهجري سنة ١٣٤٨

قانون انتخاب المجلس الاسلامي الاعلى

بلاغ رسمي

عطفا على البلاغ الرسمي رقم ٥ الصادر في ١١ شباط الماضي الذي جاء فيه ان اقتراحات اللجنة التي عينت عام ١٩٢٦ لرفع النواصي بشان تشكيل المجلس الاسلامي الشرعي الاعلى ستنشر قبل ان تتخذ الحكومة قرارا في هذا الامر كي تتمكن الحكومة من استطلاع الراي العام الاسلامي بشانها قد الحقت بهذا البلاغ المستندات الاتي ذكرها لاجل نشرها.

١ — قانون انتخاب المجلس الاسلامي الاعلى والهيئة الاسلامية العامة في فلسطين لعام ١٩٢٧ وملاحظات عارف باشا الدجاني ومعين بك الماضي

٢ — مشروع نظام المجلس الاسلامي الاعلى

٣ — تقرير ايضاحي لمشروع نظام المجلس الاسلامي الاعلى والهيأة الاسلامية العامة لعام ٩٢٨ والهيئة الاسلامية العامه لعام ١٩٢٨ .

٤ — مطالعات عارف باشا الدجاني على مشروع النظام

٥ — مطالعات عوني بك عبد الهادي على مشروع النظام .

قانون انتخاب المجلس الاسلامي الاعلى والهيئة الاسلامية العامة في فلسطين

الناخبون

١ — لكل مسلم فلسطيني من الذكور بالغ من السن خمسا وعشرين سنة هجرية كاملة حق الانتخاب

٢ — على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة الانتخاب التي بها موطنه وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها دائما او التي بها مركز اعماله او مصالحه

٣ — لا يجوز للناخب ان يعطي رايه اكثر من مرة في الانتخاب الواحد

المحرومون من حق الانتخاب

٤ — يحرم حق الانتخاب المحكوم عليهم في المحاكم العادية

آ) بالسقوط من الحقوق المدنية .

ب) بعقوبة من عقوبات الجنايات

ج) بالحبس سنة فاكثر لجريمة من جرائم السرقة او النصب وخيانة الامانة او الرشوة او التفليس باحتيال او التزوير او الشهادة الكاذبة او اغراء الشهود او هتك العرض او الافتراء .

٥ — يحرم من الحقوق الانتخابية موقتا الاشخاص المحجوزون مدة الحجر

٦ — الانتخابات تجري بمعرفة لجنة انتخابية تؤلف في كل قضاء من عدد لا يزيد عن عشره اعضاء ينتخبون من قبل المنتخبين الثانويين وهم ينتخبون رئيسا منهم اما في الدورة الاتية فقط تعين اللجان الانتخابية من قبل لجنة الانتخاب العليا المذكورة في المادة « ٧. »

✻ سجل الناخبين ✻

اعداد سجلات الناخبين

٧ — يطلب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى من الحكومة قبل انتهاء المده اعضاء المجلس بستة اشهر وفي الدورة الاتية بعد صدور الامر بتنفيذ هذا القانون بشهر على الاكثر ان تبلغ الحكام بتاليف المختارين في المدن والقري لاعداد سجلات تشمل على الاسماء والسن والكني والموطن للناخبين الذين توفرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ويجب على المختارين ان يعدوا هذه الدفاتر بظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم ويجوز تمديد هذه المده عند الحاجة بقرار من اللجنة على شرط ان لا يتجاوز هذا التمديد مدة عشرة ايام على الاكثر:

٨ — المختارون يسلمون سجلات الناخبين مصدقا عليها منهم ومن الائمة بظرف المدة المذكوره في المادة السابعه لحكام الاقضية وهؤلاء يسلمونها للجان الانتخابيه عند تاليفها

٩ — على اللجنة الانتخابية في كل قضاء ان تعين المكان والزمان لاجتماعها وان تتسلم سجلات الناخبين المذكورة في المادة السابعة وتبادر بتدقيقها فاذا وجدتها موافقة للقانون وسالمة من الخطأ تصادق عليها ولها عند الحاجة ان تدعو من يلزم من اهالي المحلات والقري وتحقق معهم في مدة خمسة عشر يوما على الاكثر عما اشتبهت به

١٠ — اللجان الانتخابية تقرر انتهاء مدة التدقيق الوارده في المادة التاسعة بموجب قرار مسجل وتستنسخ صورا كافية عن السجلات في مدة لا تزيد عن الثمانية ايام وتسلمها لحكام الاقضية وهم يسلمونها لدائرة البوليس لتعلق على ابواب الجوامع والاماكن العامة التي تقررها اللجان الانتخابية لمدة ثمانية ايام

الاعتراض على السجلات

١١ — (آ) يحق لكل ناخب ان يعترض على اغفال اسمه من السجل او اسم غيره من اصحاب الحق في الانتخاب او على درج اسم من لا يحق له الانتخاب

ب) مدة هذا الاعتراض ثمانية ايام من تاريخ تعليق السجل

ج) اللجنة الانتخابية تفصل في هذا الاعتراض بمدة لا تزيد عن الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه بحضور المعترض ووكيله وبحضور الشخص الذي لا يجب تسجيل اسمه وقد سجل او الذي يجب تسجيله ولم يسجل فان وجدت اللجنة الانتخابيه اما ان تحذف هذا الاعتراض او ان تحكم فيه غيابيا وقرارها هذا نهائي لا يقبل اعتراضا ولا استئنافا

ه) اذا حضر المعترض او المعترض عليه وجرت المرافعة بحق الاعتراض لدى اللجنة الانتخابية فان صدر قرارها ضده فله استئنافه الي محكمة الصلح بمدة ثمانية ايام من تاريخ تفهيم القرار والمحكمة الصلحية تفصل بذلك بمدة عشرة ايام وتبلغ قرارها للجنة الانتخابية بظرف ثمانية ايام على الاكثر من حين صدوره

الدوائر الانتخابية

١٢ — حاكم كل لواء يقسم الدوائر الانتخابية في اقضية لوائه مراعيا قرب المسافات والقرى بعضها لبعض وعدد نفوسها بعد استشارة اللجان الانتخابية في الاقضية

١٣ — اذا كان عدد الناخبين في احدى الدوائر الانتخابيه يزيد على خمسماية ويقل عن سبعماية وخمسين فيكون لهذه الدائره منتخب ثانوي واحد واذا كان عددهم من « ٧٥٠. الى ١٢٥٠. » فلها منتخبان ثانويان واذا وجد في احدى الدوائر ناخبون يزيد عددهم على المقدار المبين آنفا فلها منتخبون ثانويون على هذه النسبة واذا كان عدد الناخبين في احدى الدوائر اقل من خمسمائة واكثر من مايتين وخمسين فلهذه الدائره الحق ايضا بانتخاب منتخب ثانوي

١٤ — ا) يشترط ان يكون المنتخب الثانوي مدرجا في سجل ناخبي ذلك القضاء وان لا يرشح في اكثر من دائره انتخابيه واحده

ب) يجب ان يكون المنتخب الثانوي مرشحا ويجري ترشيحه على ورقة ترشيح موقعة منه ومن اثني عشر ناخبا على الاقل من ناخبي دائرته الانتخابية ويسلم المرشح او احد الذين رشحوه ورقة الترشيح الى لجنة الانتخاب قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاكثر

ج) تنتهي مدة الترشيح الساعة الواحده بعد ظهر اليوم العاشر المذكور .

د) اذا انقضت مدة الترشيح ولم يزد عدد المرشحين عن العدد الواجب انتخابه لتلك الدائره تعلن اللجنة الانتخابيه اسماء المرشحين لتلك الدائره منتخبين ثانويين بالتزكية « اى بدون اجراء انتخاب » ويعطي لهم في ذلك المضابط اللازمة

١٥ — تقرر اللجنة قبول او رفض طلب الترشيح بمدة خمسة ايام من تاريخ وروده وللمرشح اذا رفض طلبه ان يستانف قرار اللجنة الانتخابية لمحكمة الصلح بمدة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ والمحكمة تحكم في دعواه بمدة اسبوع وقرارها نهائي

الشرع في الانتخاب

١٦ — بعد اتمام المعاملات السابقة وانقضاء المدد المذكور تشرع اللجان بالانتخاب على الوجه الاتي :

تعين لكل دائره انتخابية مامورا وكاتبا ينضم اليها مختار القرية او المحلة التي يجري فيها الانتخاب امامها ان وجد وثلاثة من اعيانها يختارهم المامور فتتالف منهم هيئة انتخابية يراسها المامور المرسل من اللجنة الانتخابيه في القضاء

١٧ — قبل المشروع بالانتخاب في كل دائره انتخابية يعين بالاقتراع احد اعضاء اللجنه الانتخابية لمراقبة الانتخاب في دائرة او اكثر من دوائر ذلك القضاء.

١٨ — اللجنة الانتخابيه تعين لكل قرية او محلة الزمان والمكان اللذين قررت فيها اجراء الانتخاب وتعلن ذلك قبل عشرة ايام من تاريخ البدء بالانتخاب وتاخذ وثيقة من المختارين تثبت الاعلان قبل ثماني واربعين ساعة على الاقل وفي الوقت المقرر تشرع اللجنة الانتخابية بالانتخاب

١٩ — يحلف المامور والكاتب يمين الكتمان والامانة في العمل قبل الشروع فيه امام لجنة الانتخاب

٢٠ — على اللجنه الانتخابيه ان تعد في مكان الانتخاب ما يلي :

ا) نسختين من سجل ناخبي تلك الدائره تسلمها للمامور

ب) صندوقا محكم الصنع لاستيعاب اوراق الانتخاب له قفلان ومفتاحان يسلم احدهما للمامور والثانى للعضو المندوب من قبل لجنة الانتخاب .

ج) اوراق الانتخاب على قدر الناخبين مختوما ظهرها بختم اللجنه الانتخابيه متسلسلة العدد

د) قوائم باسماء المرشحين للانتخاب تعلق في غرفة الانتخاب مرتبة حسب حروف الهجاء .

٢١ — على مامور الانتخاب قبل الشروع في الانتخاب ان يفتح صندوق الاقتراع ويعرضه على اعضاء الهيئة الانتخابيه وعلى كل من كان حاضرا خلافهم ليروا انه خال ثم يقفل الصندوق بحضورهم ويختمه بكيفية تحول دون فتحه الا بكسر الختم وبعدئذ يشرح لهم طريقة الانتخاب ويذكر عدد المرشحين لان يكونوا منتخبين ثانويين عن تلك الدائرة.

٢٢ — ا) على كل منتخب عند دخوله مكان الانتخاب ان يعطي الكاتب اسمه ومحل اقامته وعلى الكاتب عندئذ ان يضع اشارة تجاه اسمه في سجل المنتخبين .

ب) ثم يوقع مامور الانتخاب امضاءه على ظهر ورقة الانتخاب ويسلمها للناخب .

ج) ينتحي الناخب الى منضدة « طاولة » في مكان الانتخاب وهناك يكتب رايه على الورقة ويطويها بصوره يخفى بها ما كتبه ويظهر توقيع مامور الانتخاب على ظهرها ثم يضعها في صندوق الاقتراع على مراي من هيئة الانتخاب.

د على مامور الانتخاب ان يضع اشارة تجاه اسم المنتخب في سجل المنتخبين الذي لديه دلالة على ان ذلك الشخص قد اعطى صوته.

٢٣ — يكتب الناخب على ورقة الانتخاب اسماء الاشخاص المرشحين الذين يريد ان يصوت لهم فان كتب زيادة على العدد المطلوب انتخابهم عدت الاسماء الزائدة ملغاة فيبدا من الاسم الاول حتى تتمة العدد المطلوب بالترتيب ويهمل الزائد واذا تكرر الاسم عد ذلك صوتا واحدا والاسماء التي تكون مكتوبة بصورة لا يمكن قرائتها تهمل والتصويت لغير المرشح لا يعتبر

٢٤ — اذا كان الناخب اميا او غير قادر على الكتابة يختار من ياتمنه من بين هيئة الانتخاب فيكتب له رايه

٢٥ — يجب على مامور الانتخاب عند اخذ الاصوات وبناء على طلب المرشح او وكيله ان يتحرى عن هوية الناخب فاذا ثبت لديه انه غير الناخب او مبدل يرفض اخذ صوته.

٢٦ — لا يسمح بالدخول الى مكان الانتخاب في الموعد المعين الا

ا) للهيئة الانتخابيه :

ب — للمرشح او وكيل عنه

ج) — لعدد من الناخبين لا يزيد على العشرة في المرة الواحده .

د) اذا حاول مرشح او وكيله او احد ما ان يتدخل في الانتخابات تدخلا لا ينطبق على احكام هذا القانون جاز لمامور الانتخاب ان يكلفه مغادرة المكان فاذا رفض امر باخراجه

٢٧ — رئيس الهيئة الانتخابيه يتولى ادارة الانتخاب ويساعده رجال الامن لحفظ النظام في جميع ادوار الانتخاب

٢٨ — على مامور الانتخاب بعد الفراغ من الانتخاب ان يسد حالا ثقوب الصندوق في مكان الانتخاب وان يختمه هو وعضو اللجنة الانتخابية واحد المختارين بحضور المرشحين او وكلائهم اذا وجدوا ومامور الانتخاب يحافظ على الصندوق بمساعدة البوليس :

٢٩ — متى انقضت المدة المعينة للتصويت ولم يبق في مكان الانتخاب منتخب يتقدم لاعطاء صوته يعلن المامور ختام معاملة الانتخاب ويبادر مع

✻ البقية في الصفحة الثانية ✻

تابع القانون

الهيئة الانتخابية بفتح الصندوق وعد الاصوات بحضور المرشحين او وكلائهم اذا وجدوا

٣٠ — لا يجوز لاي شخص كان ان يحضر احصاء الاصوات ما عدا مامور الانتخاب وكاتبه واعضاء الهيئة الانتخابية وعضو اللجنة الانتخابية المنتدب والمرشحين او وكلائهم فاذا تخلف المرشحون او وكلاؤهم عن الحضور فان مامور الانتخاب يتم الاحصاء كالو كانوا حاضرين.

٣١ — اذا تعذر الاحصاء في جلسة واحدة يتخذ مامور الانتخاب الاحتياطات الكافية لحفظ اوراق الانتخاب وسلامتها في صندوقها الخاص مقفلا ومختوما الى ان تعقد جلسة اخرى باقرب وقت ما يمكن وعند انتهاء تعداد الاصوات تنظم اللجنة الانتخابية مضبطة بالنتيجة وتعطى نسخة عنها لكل مرشح حاز الاكثرية ونسخة الي اللجنة الانتخابية واخرى تحفظ في صندوق الانتخاب .

٣٢ — كل ورقة لم تكن ممضاة من المامور ومختومة بختم اللجنة الانتخابية تعد لاغية .

٣٣ — على الهيئة الانتخابية الفصل في صحة ورقة الانتخاب وقرارها نهائي.

٣٤ — على مامور الانتخاب بعد اعلان نتيجة الانتخاب ان يرزم جميع اوراق الانتخاب وسجلات ولوائح الناخبين وغير ذلك من الاوراق التي استعملت للانتخاب وان يختمها بصورة لا يمكن فتحها بدون فض الختم ثم يضعها في صندوق الانتخاب ويختمه ايضا ويسلمها للجنة الانتخابية في ذلك القضاء .

الهيئة الاسلامية العامة

انتخاب الهيئة

الاسلامية العامة

٣٥ — تنتخب الهيئة الاسلامية العامة من قبل المنتخبين الثانويين بنسبة عضو واحد لكل خمسة عشر منتخبا ثانونا في كل قضاء فاذا زاد هذا العدد بما لا يقل عن سبعة فله عضوان واذا نقص عن ثمانية فلا عضو له فمثلا اذا زاد عدد المنتخبين الثانويين في قضاء عن اثنين وعشرين الى ثلاثين كان له عضوان وهكذا تجري النسبة.

٣٦ — يشترط لعضوية الهيئة الاسلامية العامة :

اوصاف عضو

الهيئة الاسلامية العامة

ا) ان يكون اتم الثلاثين من عمره

ب) ان يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين

ج) ان لا يكون محكوما عليه بجريمة من الجرائم المذكورة في المادة الرابعة

د) ان لا يكون موظفا من موظفي المجلس الاسلامي الاعلى ولا من موظفي الحكومة

ه) ان يجيد القراءة والكتابه

الترشيح لعضوية

الهيئة الاسلاميه العامة

٣٧ — كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية الهيئة الاسلامية العامه يقدم الى اللجنة الانتخابية في قضائه ورقة ترشيح موقعة من المرشح نفسه ومن منتخبين ثانويين اثنين من قضائه في مدة لا تزيد عن خمسة ايام من تاريخ اعلان اسماء المنتخبين الثانويين في قضائهم واللجنة تعلن مبدا هذه الخمسة ايام ومنتهاها

٣٨ — تنظر اللجنة الانتخابية في الطلب وتصدر قرارها بمدة خمسة ايام من تاريخ وروده فاذا وجدت الطالب حائزا الصفات المنصوص عنها في المادة « ٣٦ » قررت قبول ترشيحه والا رفضت طلبه

٣٩ — للطالب المرفوض طلبه ان يستانف قرار اللجنة الانتخابيه لمحكمة الصلح بمده خمسة ايام من تاريخ التبليغ والمحكمة تفصل في الدعوي بمده لا تزيد عن اسبوع وقرارها نهائي.

٤٠ — اذا انتهت مدة الترشيح ولم يتجاوز عدد المرشحين المقدار المعين لذلك القضاء تعلن اللجنة الانتخابية اسماء المرشحين اعضاء للهيئة الاسلامية بدون انتخاب وتعطى المضابط اللازمة لذلك.

٤١ — اذا زاد عدد المرشحين لعضوية الهيئه الاسلاميه العامه عن المقدار المعين لذلك القضاء فيجري انتخاب اعضاء الهيئة العامه من قبل المنتخبين الثانويين في الجلسة التي ينتخب فيها عضو المجلس الاسلامي الاعلى وعلى طريقة انتخابه الاتي ذكرها.

٤٢ — تعطي اللجنة الانتخابيه مضابط الذين انتخبوا اعضاء للهيئة العامه وترسل نسخا من المضابط هذه الي المجلس الاسلامي الاعلى

اعلان انتخاب

عضو الهيئة العامة

٤٣ — على اللجان الانتخابية في كل قضاء ان تعلن فورا اللجان المركزية في الالوية نتيجة انتخاباتها .

انتخاب اعضاء

المجلس الاسلامي الاعلى

عدد اعضاء

المجلس الاسلامي

٤٤ — يتالف المجلس الاسلامي الاعلى من اربعة اعضاء عدا الرئيس اثنين من لواء القدس المؤلف من اقضية القدس ويافا وغزه والخليل وبير السبع وواحد من لواء نابلس المؤلف من اقضية نابلس ومعها جماعين ومن اقضية جنين وطولكرم وواحد من لواء حيفا المؤلف من اقضية حيفا وعكا وطبريا وصفد والناصرة بما فيها بيسان

اللجان المركزية

٤٥ — تعتبر لجان القدس ونابلس وحيفا لجانا مركزية في الانتخابات لالوية القدس ونابلس وحيفا

٤٦ — يشترط في عضو المجلس الاسلامي الاعلى

صفات عضو

المجلس الاسلامي الاعلى

ا) ان يكون قد اتم الثلاثين سنة هجرية كاملة من عمره

ب) ان يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين

ج) ان لا يكون محكوما عليه من محكمة عادية بجزية من الجرائم المذكورة في الماده الرابعه

د) ان يكون حائزا على شهادة مدرسة عالية شرعية كانت ام مدنيه او كان قاضيا باحدى المحاكم الشرعية او المدنية او تقلد وظيفة افتاء او رياسة بلدية او حاكم اداري او كان استاذا في مدرسة عالية او مدير مدرسة عاليه او ثانوية او تعاطي المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات او عضوا في مجلس نيابي :

الترشيح لعضوية

الاسلامي الاعلى

٤٧ — على من يرشح نفسه لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى ان يقدم ورقة ترشيح موقعة منه ومن خمسة منتخبين ثانويين على الاقل من لوائه الي اللجنة الانتخابية في لوائه بمدة لا تزيد عن العشرة ايام من تاريخ اعلان اسماء المنتخبين الثانويين في كافة اقضية اللواء واللجنه تعلن مبدا هذه العشرة ايام ومنتهاها

٤٨ — على من يرشح نفسه لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى ان يسلم لصندوق المجلس الاسلامي الاعلى عشرين جنيها تحفظ امانة فان فاز بالانتخاب استردها والا فتبقى في صندوق المجلس وتحسب من نفقات الانتخاب

٤٩ — على لجنة الانتخاب المركزيه في كل لواء ان تدقق وتفصل طلبات الترشيح بمده ثلاثة ايام فاذا وجدت الطالب حائزا على الشروط اللازمة قررت قبول ترشيحه واعلنت ذلك لجميع اللجان الانتخابية في اللواء واذا رفضت تبلغه هذا القرار له حق استئنافه للمحكمة المركزيه بمده خمسة ايام من تاريخ التبليغ في الغيابي والتفهيم في الوجاهي : والمحكمة المركزية تصدر قرارها في مدة عشرة ايام على الاكثر .

٥٠ — لا يجوز انتخاب غير المرشحين وفقا للمواد المخصوصه من هذا القانون منتخبين ثانويين او اعضاء للمجلس الاسلامي الاعلى او اعضاء للهيئة الاسلاميه العامة

٥١ — اذا انتهت مدة الترشيح ولم يتجاوز عدد المرشحين العدد المعين لكل لواء تعلن اللجنة المركزية المرشحين اعضاء للمجلس الاسلامي الاعلى بدون انتخاب :

٥٢ — اذا تجاوز عدد المرشحين لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى العدد المعين فاللجنة المركزيه لكل لواء تعين يوما لانتخاب اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى واعضاء الهيئة الاسلامية العامة بمدة اسبوع من انتهاء مدة الترشيح وتبلغه الى كافة اللجان الانتخابيه في لوائها وتعلنه بمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد عن خمسة عشر يوما قبل يوم الانتخاب

انتخاب عضو

المجلس الاسلامي

٥٣ على اللجان الانتخابيه في كل قضاء ان تبلغ حالا وخطيا يوم وساعة ومكان الانتخاب لجميع المنتخبين الثانويين قبل الوقت المعين بمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام وتاخذ ايصالا خطيا على التبليغ تحفظه لديها

٥٤ — في الوقت المعلن للانتخاب يجتمع المنتخبون الثانويون في مكان الانتخاب فيتلو عليهم رئيس اللجنة الانتخابية اسماء المرشحين لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى ولعضوية الهيئة الاسلامية العامه ويسلم كل واحد منهم ورقتين مختلفتي اللون مطبوع على احدهما انها خاصه بانتخاب اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى وعلى الاخرى انها خاصة بانتخاب الهيئة الاسلاميه ومختومتين بختم اللجنه الانتخابيه وموقع عليها اعضاء رئيسها ويعلمهم ان الانتخاب منحصر في المرشحين وبان الزيادة ملغاة وان غير القادر على الكتابه له ان يبدي رايه لمن ياتمنه من هيئة الانتخاب الحاضرة ليكتب له رايه سرا

يجري الانتخاب على الطريقة المعينة لانتخاب المنتخبين الثانويين

٥٥ — اذا اجتمع في اليوم المعين ثمانية من عشرة من المنتخبين الثانويين من جميع القضاء يفتح الصندوق وتحرر المضبطة واذا كان عدد الذين حضروا اقل من ذلك فلا يفتح الصندوق بل يوضع على ثقبه ورقة يختم عليها اثنان من اللجنة الانتخابيه وريثما ياتي المنتخبون الثانويون الغائبون يحفظ الصندوق في محل امين وترسل اللجنة الانتخابيه اخطارا خطيا الى الذين لم يحضروا يحضهم به على الحضور في يوم ووقت معين لا يتجاوز الاسبوع بمكان الانتخاب اما الذين القوا اوراقهم في الصندوق فيعودون ان احبوا وفي اليوم والوقت المعين بعد معاينة الاختام من قبل اللجنة الانتخابية ومن الذين دعوا للحضور فيه يزال ختم الصندوق فيلقي فيه المنتخبون الثانويون اوراقهم واذا تاخر احدهم بعد هذه الدعوة لاي سبب كان فلا ينتظر بل يفتح الصندوق بدون انتظاره ومن يتخلف عن الميعاد المحدد او ياتي بعد فوات الوقت وبعد فتح الصندوق يسقط حقه في الانتخاب

٥٦ — بعد انتهاء الانتخاب على هذه الصورة وفي نفس الجلسة يفتح الصندوق بحضور اللجنة الانتخابية والمرشحين او وكلائهم اذا وجدوا وتحصي الاراء وتكتب مضبطة وتوقع من اللجنة الانتخابية وترسل الي لجنة اللواء المركزية

٥٧ — على اللجان المركزية في كل لواء عند انتهاء ورود مضابط الاقضية ان تجتمع وتحصى الاصوات وتحرر مضبطة نهائية بالنتيجة وتعطي لمن حازوا الاكثرية نسخا منها وتعلن ذلك.

٥٨ — في جميع الانتخابات عند تساوي الاراء يجري الاقتراع بين المتساويين حالا من قبل الهيئة واللجنه التي اجرت ذلك الانتخاب .

٥٩ — مدة الدورة الانتخابيه لاعضاء المجلس الاسلامي الاعلى وللهيئة الاسلاميه العامه اربع سنوات وتستمر هاتان الهيئتان باعمالها حتي يتم الانتخاب .

٦٠ — اذا شغرت عضوية الهيئة الاسلاميه العامه او عضوية المجلس الاسلامي الاعلى فرئيس المجلس الاسلامي الاعلى يبلغ بظرف اسبوعين اللجنة المركزيه في اللواء المنسوب اليه ذلك العضو للقيام بانتخاب خلف له فينتخب المنتخبون الثانويون عضوا بالشروط والاحكام المذكورة في هذا القانون فيكمل هذا العضو مدة سلفه .

انتخابات بير السبع

٦١ = اللجنة الانتخابية لقضاء بير السبع تتالف من الحاكم الاداري والقاضي الشرعي ورئيس البلديه :

٦٢ = كل قبيلة من قبائل بير السبع الخمس وهي « ١ » الترابين « ٢ » التياها « ٣ » العزازمه « ٤ » الجبارات « ٥ » الحناجرة تعد دائرة انتخابيه ويعتبر مشايخها المعترف بهم من قبل الحكومة ناخبين بالنيابة عن عشائر قبيلتهم في تلك الدائرة فتعين اللجنة الانتخابيه ميعادا لانتخاب المنتخبين الثانويين وتدعو فيه جميع مشائخ كل قبيلة دعوة خطية تبلغ لكل شيخ او لمحل اقامته القانوني ففي الميعاد المعين اذا اجتمع كل مشايخ عشائر القبيلة او اكثريتهم المطلقة يباشر في انتخاب المنتخبين الثانويين لتلك القبيلة فينتخب هؤلاء المشائخ بالاقتراع السري منتخبين ثانويين عن مجموع قبيلتهم بنسبة منتخب ثانوي واحد عن كل خمسماية من الذكور الذين بلغ سنهم خمسة وعشرون سنه فما فوق بحسب اخر احصاء لدي الحكومه فاذا لم تجتمع الاكثريه المطلقه فيؤجل الانتخاب لميعاد اخر ويبلغ جميع مشائخ العشائر ذلك اليوم باعلان خطي كما ذكر اعلاه فاذا لم تجتمع الاكثرية المطلقه في هذه المرة ايضا يسقط حق تلك القبيلة من الانتخاب في تلك الدورة اما قصبة بير السبع فاعضاء بلديتها المسلمون ينتخبون منتخبيها الثانويين بنسبة هذا العدد .

تطبق هذه المادة بحق باقي العشائر البدويه في الاقضية الاخرى وعلى هذه النسبه بمعرفة اللجنة الانتخابيه في كل قضاء

٦٣ — تطبق بحق بير السبع جميع المواد المذكورة في هذا القانون فيما يتعلق بترشيح وانتخاب اعضاء الهيئة الاسلامية العامه والمجلس الاسلامي الاعلى :

العقوبات

٦٤ = اذا امتنع المختار او الامام عن اعطاء المعلومات او تقديم الدفاتر او الحضور الي مكان الانتخاب او عن القيام بالوظائف المودعة اليه بهذا القانون يحاكم في محكمة الصلح ويعاقب بغرامة لا تزيد عن عشر جنيهات او بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بكلا العقوبتين معا وعند الاقتضاء تقرر المحكمه عزله من الوظيفه ولها ان تقرر عزله ايضا :

٦٥ = كل من ارتكب احد الاعمال الاتية :

ا) زور ورقة ترشيح او شوه او اتلف باحتيال ورقة ترشيح او سلم المامور ورقة ترشيح مزورة مع علمه بانها مزورة ومزق او سرق سجلات الناخبين او نشرات الهيئة الانتخابية مطلقا :

ب) او منع بالجبر اي منتخب من الانتخاب او هدده

ج) او اخذ او فتح صندوق الانتخاب او عبث به

د) او عطل او عاق اجراء الانتخاب قصدا باي واسطة كانت

ه) او انتحل شخصية ناخب او انتخب او حاول ان ينتخب بدلا منه

و) او قام باي عمل يعتبر رشوة لاغراء اي منتخب على الانتخاب او الامتناع عن الانتخاب

ز) او استعمل الشدة مع اي منتخب بنفسه او بواسطة شخص اخر بالنيابة عنه او هدده او استعمل الخداع او الغش يحجز حريته في سبيل منعه عن الانتخاب ضد ارادته يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلا هاتين العقوبتين

٢ — لا تسمع الدعوى بمقتضى هذه المادة ما لم ترفع في مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ اعلان المنتخب الثانوي اذا كان متعلقا بمعاملات انتخابية ومن حين اعلان انتخاب عضو الهيئه الاسلامية العامة او عضو المجلس الاسلامي الاعلى اذا تعلق بانتخابها

٣ — ان حق اقامة القضايا المذكورة في هذه المادة هو للمرشحين في الجهات التي رشحوا اليها وعلى المشتكي ان يودع في المحكمة التي ترفع الدعوى اليها تامينا قدره خمسة جنيهات عن كل مدعى ويرد اليه هذا المبلغ اذا حكم بادانة الشخص المشتكى عليه واذا تبرأ المشتكي عنه لا يعاد له شيء وترسل

هذه الوديعة لصندوق المجلس الاسلامي الاعلى لتصرف في سبيل معارف المسلمين

٤ — الجرائم المبحوث عنها في هذه المادة ترى في المحاكم المركزية

٦٦ — كل من وقع على شخصه او على ماله جرم بسبب الانتخابات فله وللنيابة العامة الحق القانوني باقامة الدعوى لدى مرجعها المخصوص وفقا لقوانين الجزاء العمومية

٦٧ — يجوز لكل من اعلن ترشيحه عضوا للمجلس الاسلامي الاعلى او الهيئة العامة ان يرفع الى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتيجه الانتخاب استدعاء يشكو فيه وقوع مخالفة لاحكام هذا القانون تمس بالعداله

٦٨ — تطبق طريق الشكاية والمحاكمة واخذ الرسوم في قضايا مسالة الانتخاب لدى محكمة العدل العليا على اصول المحاكمات الموضوعة بانتخابات البلدية المنشورة في عدد « ١٧٦ » من الجريدة الرسمية المؤرخة في ١ ايار ٩٢٧ والعطل والضرر والرسوم التي يتكبدها المدعى عليهم على ان لا يقل هذا التامين عن عشرين جنيها

٦٩ — يحكم بفساد الانتخاب اذا ثبت

ا) ان عضوا لم يكن حائزا انتخابه لسبب من الاسباب المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون

ب) ان اللجنة الانتخابيه استعملت حيلة او دسيسة اثرت على انتخاب العضو

ج) ان اللجنة الانتخابية لم يكن تعيينها قانونيا

لجنة الانتخابات العليا

٧٠ — تتالف في القدس لجنة مركزية من السكرتير العام لحكومة فلسطين او من ينيبه ومن هيئة المجلس الاسلامي الاعلى او من تنيبه وتسمى لجنة الانتخاب العليا

٧٠ — لجنة الانتخاب العليا هي التي تصدر الاوامر والتعليمات المقتضية لاحضار معدات الانتخاب واجراء معاملاته وتنظم وتطبع ما يلزم له من جداول واوراق وتنفق وتامر بانفاق ما تدعو اليه الحاجة وتشرف على لجان الانتخاب وتفصل نهائيا في الاختلافات الادارية

٧٢ — يعتبر في هذا القانون النص العربي في وقوع الاختلاف او التباين بينه وبين النصوص غير العربية

٧٣ — يعمل بهذا القانون اعتبارا من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

التوقيع	التوقيع
محمد على التميمي	عارف الدجاني
التوقيع	التوقيع
محمد امين الحسيني	راغب ابو السعود

التوقيع	التوقيع	التوقيع
عوني عبد الهادي	معين الماضي	راغب الامام

طبق الاصل

« التوقيع » محمد امين

✱ يتبع ✱

مراسلات
طول كرم

لمراسل صوت الشعب الخاص

المجلس الاسلامي ومشاع الطيره

اليوم يفاوض المجلس الاسلامي الاعلى اهالي قريه الطيره لاجل ان يشتري اراضيها المشايعة وهذه الاراضي قد اشتراها المجلس وقد عقد اجتماعا في قرية الطيره لاجل المفاوضة في تتميم البيع للمجلس

وقد ام طولكرم السيد عبد الحميد شومان وقد حل ضيفا على الوجيه الوطني عبد الله افندي السماره ، والسيد شومان والسيد عبدالله جوده يفكران في مشروع عمل بيارات بقدر لكل بيارة من الدونمات يتراوح ما بين المائتين او الثلاثمائة دونم وهذه الاراضي ستشتري من مشاعات قضاء طولكرم

واما المشروع الثاني فيكون من جانب مهاجري العرب في اميركا تشتري اراض ما بين ٤٠٠٠٠ — ٥٠٠٠٠ دونم لاجل ان تكون للمهاجرين في اميركا كمستعمرة عربية على الطريقة الفنية

اما المجلس الاسلامي فسيرصد حسابا بقيمة مائة الف جنيه ولكن في الحالة هذه يكتفي بعشرة الاف منها وقد حضر خانكن الى قريه عتيل ليفاوض اهاليها بالبيع ولكن سبق ان وزعت نشرات كتبها الوطني الحر عبد الله افندي السماره حرض بها الاهالي على عدم البيع لخانكن وفي الحقيقة قد ارتدع اهالي عتيل عن البيع وكان موقف خانكن موقف خذلان وندامه لانه اصبح يعض بنانه تبرما لفوات هذه الفرصة لانه علم ان الاهالي وقفت بوجهه وخذلانه واكثر شراء هذه الاراضي من لدن المجلس الاسلامي الاعلى فحيا الله الشمم العربي وحيا الله السيد شومان والسيد جوده لقيامهما بوجه المستعمر الجريء ونحن نشكر المجلس الاسلامي الاعلى واعضائه الذين ساعدوا هذا المشروع . ولو كنا شعرنا في بادئ الامر بامر ارض وادي

انباء محلية
تكريم فخامة المندوب

ادب صاحب السماحة الحاج امين افندي الحسيني رئيس المجلس الاسلامي الاعلى مادبة عشاء فاخرة لفخامة المندوب السامي السير جون تشانسلر مساء الاثنين الفارط . وقد وصل فخامته وبرفقته سكرتيره الخاص ومرافقه في الساعة الثامنة وكانت السيارات تقل المدعوين من كبار الناس والموظفين نذكر منهم سعادة السكرتير العام المستر لوك وسعادة قاضي القضاة بالنيابة المستر كورى والمستر ملز ، والمستر بنتويش ، والميجر سندرس ، والمستر كيث روش ، والمستر هيرون وعطوفة كاظم باشا الحسيني وصاحب السعادة راغب بك النشاشيبي واصحاب العزة : على افندي جارالله ، سعيد بك الحسيني ، اسماعيل بك الحسيني مصطفى بك الخالدي جورج بك انطونيوس روحي بك عبد الهادي والاستاذ المحترم الشيخ خليل الخالدي وغيرهم لم تحضرنا اسماؤهم وقد مدت مائدتان واحده في الجناح الايمن والاخرى في الجناح الايسر من ردهة الروضة المطلة على الحرم الحريف وقد جلس فخامة المندوب على مائدة الجناح الايمن مع فريق من كبار الوطنيين والموظفين وجلس القسم الاخر على المائده الثانية وقد مدت اشهى والذ الاطعمة والفواكه واستمر السمر الى نحو الساعة ١٠ والدقيقة ١٠ ليلا كانت موسيقى دار الايتام الاسلامية خلال هذه الساعات تشنف اذان المدعوين بانغامها الشجية العذبة وقد سر فخامة المندوب من كرم المادبة ونظامها وشيع بالاكرام والتعظيم كما استقبل

الحوارث وقمنا من وقتنا واشتريناهذه الارض الواسعة لما تم لخانكن ولاذنابه في طولكرم ان يشتروا اراض واسعة ذهبت من ايدينا

وقد علمت ان المجلس دفع لارباب هذه الاراضي اسعارا مضاعفة عما دفعها خانكن

المدارس

مرت بطولكرم المدارس المدعوة لحضور حفلة الالعاب الرياضية في نابلس فمرت بطولكرم

وهنا قامت اساتذة المدرسة فرحبت بهم غاية الترحيب وما لبثت ان غادرت طولكرم شاكرين للاساتذة في طولكرم كرمهم وحفاوتهم

الاكتتاب لبنك مصر — فلسطين

افتتح حضرة الوطني الحر السيد عبد الحميد افندي شومان قائمة الاكتتاب لبنك مصر — فلسطين بمبلغ ١٠٥٠٠ ج. ف . وقد ارسل بذلك شكا لبنك مصر في القاهرة وقد برحنا والاستاذ عادل جبر الى يافا للقيام بمهمة ارسال اكتتاب من يرغب الى بنك مصر في القاهره وسيذهبان الى حيفا فنابلس للغاية نفسها وقد بلغ الاكتتاب حتى الان نحو ٢٣٫٥٠٠ ج ف فنحن نحيي في مواطننا الكريم السيد عبد الحميد شومان هذه النخوة وهذا الاقدام ونرجو أن تحذو اغنياؤنا الوطنيون حذو هذا الشهم في بناء صرح بنك مصر — فلسطين الذي نعتقد انه اعظم واقوى عمل لحياة فلسطين العربية .

الوارد والصادر

بلغ مجموع ما استوردته فلسطين من جميع الانحاء في الربع الاول من سنة ١٩٢٩ ١٫٨١٨٫١٥٢ ج ف مقابل ١٫٥٧٠٫٠٨٤ من كانون الثاني الى اذار ١٩٢٨ وبلغ مجموع ما اصدرته فلسطين الى جميع الانحاء في الربع الاول من سنة ١٩٢٩ : ٥٤٥٫٤٨٦ ج ف مقابل ٦٤٠٫١٤٦ ج ف من كانون الثاني الى اذار ١٩٢٨ ومن ذلك يفهم ان البلاد تستورد بمبلغ ١٫٢٧٢٫٦٦٦ اكثر مما تصدر في كل ربع سنة وان عجز هذا الربع من هذه السنة بالنسبة للسنة الغابرة هو مبلغ ٩٤٫٦٦٠ ج ف !

زيارة ملكية

زار صاحب الجلالة الملك على بن الحسين سمو الامير عبدالله وحاشيتهما حضرة السيد حسن صدقي افندي الدجاني في داره وذلك يوم الثلاثاء الفارط في نحو الساعة العاشرة صباحا وقد اظهر السيد الدجاني من الكرم والبشاشة العربيين ما كان خليقا بضيوفه العظام

مقابلة فخامة المندوب

قابل فخامة المندوب السامي وفد اللجنة التنفيذية المؤلف من عطوفة كاظم باشا الحسيني ويعقوب افندي فراج وتوفيق افندي العبدالله وعوني بك عبد الهادي ومغنم افندي مغنم وذلك في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم امس وقدموا لفخامته مذكرة ابدوا فيها مطالب الامه السابقة وبحثوا في حالة البلاد الاقتصادية السيئة التي نشأ عنها اضطرار العرب الى بيع اراضيهم لليهود وانتهت المذكرة بطلب الحكم النيابي وتعديل نظام الحكومة الحاضر غير الطبيعي بنظام يكون اكثر موافقة للحالة الطبيعية وقد اجاب فخامة المندوب بما خلاصته :

اجتمعت مع هيئتكم هذه الممثلة للمؤتمر العربي يوم ٣ يناير ١٩٢٩ وقرات مطاليبكم وكنت اخبرتكم في ذلك الوقت انه لا يمكني ان اجيب عليها الا بعد ان ادرس الموضوع درسا وافيا واخابر وزارة المستعمرات واخبرتكم اني ساذهب بالاجازه الى بلاد الانكليز واخابر وزارة المستعمرات وانه لا يمكنني ان اقول اكثر من ذلك الا بعد رجوعي وقد درست القضية درسا وافيا واني مزمع على السفر غدا واني اقصد ان ابحث مع وزير المستعمرات بخصوص هذه المطالب وساسمع منه ما يريد ان ينصح به اذا كان لدى الحكومة من مقترحات يمكن ان تقدم جوابا على مطاليبكم واني لبينما ارجع من هناك واسمع التعليمات المذكورة لا يمكنني ان أقول اكثر من ذلك بهذا الموضوع وازيد الان شيئا واحدا وهو اعتراضكم على قانون السلطات المحلية فاخبركم ان الحكومة لا تنوي تنفيذه ولكنها ستاخذ قسما منه وتدمجه في قانون البلديات الجديد الكبير الذي يشرع الان في تنظيمه بعد البحث والاستشارة .

سفر المندوب

يبرحنا في هذا النهار فخامة المندوب السامي الى بلاد الانكليز فنرجو له سفرا سعيدا وعودا حميدا

الدكتور داهش بك

ما هو علم الفقيرية . كيف يموت ويدفن ثم يبعث حيا

جاء في جريدة الراصد البيروتية ان [illegible]

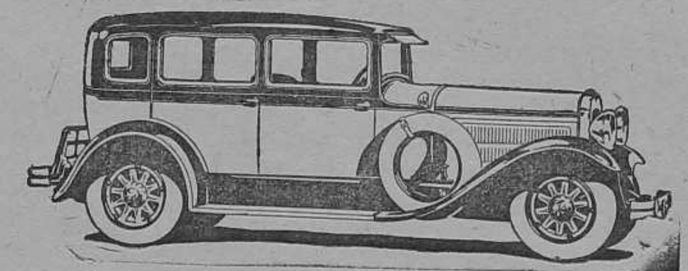
من الاطباء بتجربات كثيرة مدهشة منها اقامته في تابوت من رصاص مدة اربع ساعات فادهش شاهديه

صوت الشعب : بعد ان طالعنا هذا الخبر التقينا صدفة مع حضرة الدكتور داهش بك وقد علمنا منه انه سيقيم حفلة عظمى في فن الفقيرزم وقد دار بيننا الحديث التالي ننشره شاكرين

قدم الدكتور داهش بك القدس بعد ان اقام في سوريا مدة اذهش اهالي تلك البلاد باعماله العظيمة وتحدث الينا عن اعمال الفقيرزم وعلم التنويم المغناطيسي وقد علمنا انه سيقيم حفلة عظيمة وذلك يوم الخميس لواقع في ٢٧ الجاري في سينما صيون بالقدس والفقير لا ياكل لحما ولكنه يصوم صياما طويلا ويظل عازبا عفيفا ويمنع نفسه من كل لذة ولهذه الاعمال اسرار خفية اذا صرح بها احد محترفيها مات فجأة وسلطات الفقيرية النفسية واسعة كثيرة منها جعل الفقير نفسه فاقد الاحساس بالجراح وايقاف تنفسه وامانة جسده فيدفن حيا ثم ينبعث من القبر ويستعمل سلطته لاستدعاء الارواح وقراءة الافكار ومن غرائب هذا العلم النفسي التخشب الجسماني وهو يضغط على صدغيه ووريديه بطريقة يعلمها فيسقط فجأة في غيبوبة شبيهة بالموت ومن مدهشاته قراءة الافكار للمشاهدين وتنويم الوسيطة وقراءة الافكار وفقد الاحساس حيث يغرس في جسمه خناجر ومسامير كثيرة ولا يشعر بالم ما . وقد سألناه عن كيفية امانة الفقير نفسه والتاثير على الامراض فاجابنا بشرح واف وان ذلك يعزى الى قوة الوجدان والعقل النفسي الذين يديران الجسد ادارة غير ارادية ويتناولان الاعمال الروحية كالذكاء وتوقيع الامور والقاء الوحي عفوا على اعماله المادية ويعطيان المخيلة والذاكرة والقوة التي يتمكن معها من التاثير على الامراض واكد لنا انه يمكن القول انه لو عولج السرطان مثلا في بدايته بواسطة هذا العلم وايقاف جريان الدم لوقف عن الامتداد لانقطاع الغذاء عنه فتامل ! !

...

سيارات هدسن واسكس الجديدة موديل سنة ١٩٢٩







لقد ثبت لدى العموم على ان هذه السيارات هي مثال الجمال والمتانة والقوة والدقة في الصنع وذلك لما حوته من الاصلاحات والمزايا الحسنة التي لا توجد الا في السيارات الغالية الثمن وخاصة زيادة ماكنة الاسكس « ذي تشالنجر » ٢٤ بالمائة عن السابق : قد جهزت هذه السيارات باربعة ضوابط ارتجاج ميكانيكية ... فرامل ميكانيكية داخلة ممتدة على الاربع عجال سريعة العمل ::: لائحة ارشادات مزخرفه امام السواق وخاصة المقياس الجديد الذي بنفس الوقت يبين كمية البنزين في الخزان والزيت في الكارتير توفير زائد باستهلاك البنزين بواسطة الكاربوراتور مارفل الجديد . . : البوديات البديعة المفروشة بالجلد والمخمل الثمين وهي كبيرة واسعة متقنة الصنع جميلة المنظر

جنية فلسطيني	
٦٢٠	هدسن لندن ليمزين ٧ مجالس
٥٩٥	« « « «
٤٦٥	« تورنك « «
٦٢٠	« لندون «نيوبورت» ٥ «
٥٢٠	« تورنك « ٥ «

هذه السيارات مع ٦ عجال خرجي و ٢ كاوتشوك اضافي

جنيه فلسطيني	
٤٣٥	هدسن لاندو سيدان ٥ مجالس
٤٣٥	« فكتوريا « «
٤٢٠	« كوبه « كونفتربل » ٤ «
٤٢٠	« سيدان « تاون » ٥ «
٣٧٠	ستاندرد سيدان « ٥ «
٣٨٠	« تورنك ٥ «
٣٦٠	« كوبه ٤ «
٣٦٠	« رودستير ٤ «
٣٤٠	« كوج ٥ «

جنيه فلسطيني	
٢٧٥	اسكس سيدان « تاون » ٥ مجالس
٢٧٥	« كوبه كونفتربل ٤ «
٢٦٠	« لندون « ستاندرد » ٥ «
٢٥٠	« رودستير ٤ «
٢٤٠	« كوبه مع كرسي خلفي ٤ «
٢٣٠	« كوج ٥ «
٢٣٠	« كوبه ٢ «
٢٢٥	« تورنك ٥ «

***

جميع هذه السيارات مقاعدتها طرمبه كانشوك خاص طمبونات امامية وخلفية

الوكيل العام لفلسطين وشرقي الاردن

يوسف ابراهيم ابو خليل

القدس يافا حيفا عكا الناصرة صفد طولكرم نابلس الخليل غزه عمان

صوت الشعب

جريدة عربية حرة تظهر مرتين في الاسبوع مؤقتا

الاشتراكات تدفع سلفا

في فلسطين ١٠٠ غرشا فلسطينيا

في خارج فلسطين ١٢٥ غرشا فلسطينيا

او ما يعادلها في اميركا ستة دولارات نصف

المراسلات يجب ان تكون باسم رئيس تحرير الجريدة لا ترد الرسائل لاصحابها نشرت او لم تنشر

كل ما يتعلق بالاشتراكات والاعلانات يراجع به مدير ادارة الجريدة

المخابرات

صندوق البريد ١٥ بيت لحم فلسطين

وكلاء الجريدة في المهجر

نرجو اخواننا مشتركي المهجر اعتماد حضرات الوكلاء في دائرة مراكزهم وسلفا نشكركم .

بازيل : بشاره انطون الجمال
نيويورك : جورج سليمان حنضل
[illegible] المكسيك : ابراهيم الياس [illegible]
[illegible] المكسيك : سليمان عبدالله [illegible]
سالطيو المكسيك : عيسى صالح [illegible]
تمبيكو : نقولا مرزوقه
غواتيمالا : مخائيل ابو العراج
[illegible] هندوراس : [illegible] حنا [illegible]
[illegible] هندوراس : يعقوب ابو شاهين .
سان بيدرو هندوراس : الياس [illegible]
[illegible] هندوراس : حنا [illegible]
بروغريسو هندوراس : سليم [illegible]
جمهورية السلفادور : حنا خليل [illegible]
جامايكا : الياس ابراهيم ميلاده
[illegible] : حنا خليل [illegible]
جمهورية كولومبيا : [illegible] صالح [illegible]
جمهورية هايتي : انطون عيسى [illegible]
جمهورية البيرو : الياس [illegible]
البرازيل : بشاره عصفوره
الشيلي فالباريسو : حنا يوسف [illegible]
الشيلي [illegible] : [illegible]
[illegible] : السادة [illegible]

***

ازاشنت

[illegible] محلك ([illegible]) على احدث طراز وبكل الفنات [illegible] على الزجاج فراجع :

القدس [illegible]



من المعلوم اني اتعاطى صناعة الحفر والزنكوغراف بانواعه حسب الطرق الفنية الحديثة واصبح الفرع الاهم من مهنتي الاصلية التي لم ازل [illegible] ما يتفق بداخل في الكتابة بالواجهة وقد رايت من الضروري توسيع نطاق ادارة العمل واستجلبت الاجهزة الحديثة واتخذت مقرا لي حي البقعة الفوقا قرب قهوة الملك جورج واتخذت فروعا لي احدهم مكتب [illegible] افندي [illegible] باب الخليل ومكتب الحاج [illegible] افندي الافغاني باب خان الزيت بالقدس ومكتب الحاج عبد الحميد الافغاني [illegible] شارع [illegible] عوض بياة فالاعلان [illegible] صار بيانه

عبد القادر الشهابي

الى اصحاب العمارات

قبل ان اشرع في بناء عمارتك فاوض محل

ابو غطاس واخوانه

الكائن غربي الطنطور طريق بيت لحم فهنالك تجد كل ما يلزم لاهم العمارات مع [illegible] وشمع وترابيع من احسن اجناس

الحجر الاحمر المعرق لامع

وهذا المحل مستعد لاجابة الطلبات باسرع وقت والى جميع جهات البلاد باسعار [illegible] حرب مرة واحدة فلا تعود تتعامل مع غيره والتجربة خير برهان

عنوانهم ابو غطاس واخوانه بيت جالا غربي الطنطور .

طبعت بمطبعة صوت الشعب